

سياسة إعادة توجيه المبالغ المالية بين المشاريع جمعية تنمية السياحة و التراث بالشويمة

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عملية إعادة توجيه أي مبلغ مالي من مشروع إلى مشروع آخر داخل الجمعية، بما يضمن:

- الالتزام التام بضوابط الجهات المانحة.
- المحافظة على الشفافية المالية.
- ضمان عدم استخدام الأموال في غير ما خصصت له.
- تعزيز كفاءة الإنفاق بما يتوافق مع قدرات الجمعية.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع المشاريع والبرامج الممولة من:

- الجهات المانحة.
- الشراكات المجتمعية.

• دعم الجمعية الذاتي.

المادة (٣): المبادئ العامة

- عدم نقل أي مبلغ مالي دون مبرر واضح ومكتوب.
- الالتزام بأن الأموال تُصرف في الغرض الذي خصصت له، ولا يُعاد توجيهها إلا عند الضرورة القصوى.
- عدم اتخاذ أي إجراء مالي قبل الحصول على الموافقات الرسمية.
- توثيق جميع عمليات النقل في السجلات المالية ومحاضر الاجتماعات.

المادة (٤): الحالات المسموح فيها بإعادة التوجيه

- وجود فائض مالي بعد انتهاء المشروع وتحقيق مخرجاته.
- توقف المشروع أو تعذر تنفيذه لأسباب خارجة عن الإرادة.
- الحاجة لدعم مشروع آخر مرتبط مباشرة بأهداف الجمعية.
- طلب الجهة المانحة أو موافقتها على إعادة التوجيه.

المادة (٥): إجراءات إعادة توجيه المبلغ

- تقديم طلب مكتوب من مدير المشروع أو المدير التنفيذي، يتضمن:

- المبلغ المراد نقله
- سبب النقل
- المشروع المستفيد
- الأثر المتوقع

- مراجعة اللجنة التنفيذية للتأكد من:

- توفر المبلغ
- عدم تأثير النقل على المشروع الأصلي
- توافق النقل مع الخطة التشغيلية
- اعتماد مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- إذا كان المشروع ممولاً من جهة مانحة
- إذا تجاوز النقل ١٠٪ من ميزانية المشروع
- إذا ترتب على النقل تعديل في مخرجات المشروع
- إشعار الجهة المانحة — عند الحاجة، ولا يتم النقل قبل الموافقة.
- تحديث السجلات المالية وتوثيق الحركة في النظام المحاسبي.

المادة (٦): الضوابط المالية

- يمنع نقل أي مبلغ من مشروع ممول دون موافقة الجهة المانحة.
- يمنع نقل مبالغ تؤدي إلى عجز في المشروع الأصلي.
- يمنع استخدام الأموال في مشاريع لا ترتبط بأهداف الجمعية.
- يسمح بالنقل مرة واحدة فقط خلال السنة المالية، إلا بقرار خاص من المجلس.

المادة (٧): التوثيق

يجب توثيق عملية النقل في:

- محضر اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة
- النظام المالي
- ملف المشروع الأصلي
- ملف المشروع المستفيد

المادة (٨): المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند الحاجة، بما يتوافق مع:

- متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- شروط الجهات المانحة
- قدرات الجمعية المالية

اعتماد مجلس الإدارة

تعتمد على جميع العاملين بالجمعية وإخذ توقيعاتهم بالعلم وتزويدهم بصورة منها

| م | الاسم | الصفة | التوقيع |
|---|---------------------------|---------------|--|
| ١ | حبيب حباس ابراهيم الرشيدى | رئيس المجلس |  |
| ٢ | احمد ممدوح الخيارى | نائب الرئيس |  |
| ٣ | احمد عبيدالله الرشيدى | الامين المالى |  |
| ٤ | ممدوح يراهم الخيارى | عضو |  |
| ٥ | محمد يراهم الرشيدى | عضو |  |

رئيس مجلس الإدارة

حبيب حباس ابراهيم الرشيدى

